

H/DC/24

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٩/٦/٢١



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي
بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

جنيف ، من ١٦ يونيه/حزيران الى ٦ يوليه/تموز ١٩٩٩

المادة ٢٣
من مشروع الوثيقة الجديدة

اقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

يستعاض عن المادة ٢٣ بما يلي :

المادة ٢٣

الجمعية

(١) [تكوين الجمعية] (أ) تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الجمعية .

(ب) يمثل كل عضو في الجمعية مندوب واحد ويجوز أن يعاونه مندوبون
مناوبون ومستشارون وخبراء .

(ج) تقبل أعضاء الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعات الجمعية
بصفة مراقب .

(٢) [مهام الجمعية] (أ) تباشر الجمعية المهام التالية :

"١" تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره وتطبيق هذه الوثيقة ؛

"٢" وتمارس الحقوق وتؤدي المهام كما هي مخولة لها أو مكلفة بها صراحة بناء على هذه الوثيقة أو الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧ ؛

"٣" وتزود المدير العام بالتوجيهات المتعلقة باعداد مؤتمرات المراجعة وتقرر الدعوة الى عقد تلك المؤتمرات ؛

"٤" وتعديل اللائحة التنفيذية ؛

"٥" وتتنظر في تقارير المدير العام المتعلقة بالاتحاد وأنشطته وتوافق عليها وتزوده بجميع التعليمات اللازمة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد ؛

"٦" وتحدد برنامج الاتحاد وتعتمد ميزانيته الموضوعة لفترة سنتين وتوافق على حساباته الختامية ؛

"٧" وتعتمد النظام المالي للاتحاد ؛

"٨" وتنشئ ما تراه مناسباً من اللجان والأفرقة العاملة لتحقيق أهداف الاتحاد ؛

"٩" وتحدد الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تكون مقبولة في اجتماعاتها بصفة مراقب ، شرط مراعاة الفقرة (١) (ج) ؛

"١٠" وتباشر أية مهام مناسبة أخرى تسهم في تحقيق أهداف الاتحاد ، وتؤدي أية وظائف أخرى بالطريقة المناسبة وفقاً لهذه الوثيقة .

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها بشأن المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة ، بعد الاطلاع على رأي لجنة المنظمة للتسيق .

(٣) [التمثيل] لا يجوز للمندوب أن يمثل إلا طرفاً متعاقداً واحداً وأن يصوت باسمه .

(٤) [النصاب القانوني] محفوظة

(٥) [التصويت في الجمعية] محفوظة

(٦) [الأغلبية] (أ) تتخذ قرارات الجمعية بثلاثي عدد الأصوات المدلى بها ، مع مراعاة المواد ٢٥(ب) و ٢٥(ج) و ٢٦(ثانياً) (ب) .

(ب) لا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت .

(٧) [الدورات] (أ) تجتمع الجمعية مرة كل سنتين تقويميتين في دورة عادية بناء على دعوة المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة ما لم تنشأ ظروف استثنائية .

(ب) تجتمع الجمعية في دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام اما بناء على طلب من ربع أعضاء الجمعية واما بمبادرة من المدير العام نفسه .

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة .

(٨) [النظام الداخلي] تعتمد الجمعية نظامها الداخلي .

المادة ٢٣ (ثانياً)

المكتب الدولي

(١) [المهام الادارية] (أ) يمارس المكتب الدولي المهام المتعلقة بالتسجيل الدولي ، فضلا عن جميع المهام الادارية الأخرى المتعلقة بالاتحاد .

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص اعداد الاجتماعات ويتكفل أعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشأها الجمعية .

(٢) [المدير العام] يكون المدير العام الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثلته .

(٣) [الاجتماعات خلاف دورات الجمعية] يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشأها الجمعية وكل الاجتماعات الأخرى التي تتناول مسائل تهم الاتحاد .

(٤) [دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى] (أ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم ، من غير حق التصويت ، في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشأها الجمعية وأية اجتماعات أخرى يدعو المدير العام الى عقدها تحت رعاية الاتحاد .

(ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة وسائر الاجتماعات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب .

(٥) [المؤتمرات] (أ) يتخذ المكتب الدولي الاجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة ، وفقا لقرارات الجمعية .

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الاجراءات التحضيرية المذكورة .

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها .

(٦) [المهام الأخرى] يباشر المكتب الدولي أية مهام أخرى تسند إليه فيما يتعلق بهذه الوثيقة .

المادة ٢٣ (ثالثاً)

الشؤون المالية

(١) [الميزانية] (أ) تكون للاتحاد ميزانية .

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد إيراداته ومصروفاته ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة .

(ج) تعد المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده بل تخصص للاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة من باب المصروفات المشتركة بين الاتحادات . وتكون حصة الاتحاد في تلك المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها .

(٢) [التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى] تعد ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة .

(٣) [مصادر تمويل الميزانية] تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

"١" الرسوم المتعلقة بالتسجيلات الدولية ؛

"٢" والمبالغ المسددة مقابل الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في إطار الاتحاد ؛

"٣" ومبيعات منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد واثوات تلك المنشورات ؛

"٤" والهبات والوصايا والاعانات ؛

"٥" والإيجارات والفوائد وغير ذلك من الإيرادات المنثورة .

(٤) [تحديد الرسوم والمبالغ الأخرى والميزانية] (أ) تتولى الجمعية تحديد مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (٣)"١" بناء على اقتراح المدير العام . ويتولى المدير العام تحديد المبالغ الأخرى المشار إليها في الفقرة (٣)"٢" وتطبق مؤقتاً بشرط موافقة الجمعية عليها في دورتها اللاحقة .

(ب) يحدد مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (٣)"١" بما يكفل حداً أدنى من إيرادات الاتحاد المتأتية من الرسوم والمصادر الأخرى يكون كافياً لتغطية كل مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد .

(ج) إذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية الفترة المالية الجديدة ، تظل على المستوى ذاته الذي كانت عليه ميزانية السنة السابقة ، كما ينص على ذلك النظام المالي .

(٥) [صندوق رأس المال العامل] يكون للاتحاد صندوق رأس مال عامل يتكون من فائض الإيرادات ومن مبلغ واحد يسدده كل عضو في الاتحاد إذا لم يكن ذلك الفائض كافياً . وإذا أصبح رأس المال غير كاف ، تقرر الجمعية زيادته . وتتولى الجمعية تحديد قيمة الزيادة وشروط تسديدها بناء على اقتراح المدير العام .

(٦) [المبالغ التي تسلفها الدولة المضيفة] (أ) يجب أن ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة الرئيسية في أرضها على أن تقدم تلك الدولة سلفاً كلما كان صندوق رأس المال العامل غير كاف . ويحدد مقدار تلك السلف وشروط منحها في اتفاقات منفصلة تبرمها تلك الدولة مع المنظمة في كل حالة على حدة .

(ب) يكون للدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) وللمنظمة الحق في نقض الالتزام بمنح السلف بموجب اخطار كتابي يصبح نافذاً بعد نهاية السنة التي تم فيها توجيه الاخطار بثلاثة أشهر .

(٧) [مراجعة الحسابات] يتولى مراجعة الحسابات دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد أو مراجعون خارجيون ، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي . وتتولى الجمعية تعيينهم بالاتفاق معهم .

[نهاية الوثيقة]